



منشور اتفاقيات رقم 20 لسنة 2025

نظراً لورود العديد من شهادات المنشأ الإلكترونية الصادرة من دولة الامارات العربية المتحدة ،
والمرفوعة على موقع التحقق على ثلاث ورقات ، وبمخاطبة الجهات المعنية بدولة الامارات العربية المتحدة في
هذا الشأن ، أفادت بأنه يمكن قبول أول صفحتين فقط من الشهادة و أن الصفحة الثالثة فهي لا تخص الشهادة و إنما
يتم طباعتها ألياً مع الشهادة نظراً لوجود خطأ في تنظيم الاصدار وهي صفحة بيضاء لا علاقة لها بالشهادة
و في ذات السياق ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي بشأن قبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً فإنه في
حالة تقديم صاحب الشأن لمستند المنشأ على ورقة واحدة وجه و خلفية فيجب كتابة رقم الشهادة على الوجه فقط ،
أما في حالة تقديم شهادة المنشأ على ورقتين فيجب كتابة رقم شهادة المنشأ أعلى الورقة الاولى و الثانية
و الواردة وفق كتاب السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامة للمنشأ بوزارة الاستثمار و التجارة الخارجية
رقم 737 في 2025/5/22 .
رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلائه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضع موضع
التنفيذ و مراعاة ما جاء به بكل دقة .

و تفضلوا سيادتكم بـ و س فائق الاحترام ،،

مدير ادارة

الاتفاقيات العربية و الافريقية

عنه/ مروة ر

رئيس قسم

الاتفاقيات العربية و الافريقية

محمد

السيد

2025/5/22